

من وزير المالية إلى

2015/12/23

3092

الموضوع : النظام الجبائي لمبالغ مدفوعة لشركة فرنسية مقابل اقتناء منظومة إعلامية
المرجع : مكتوب بتاريخ 10 ديسمبر 2015

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبت بمقتضاه معرفة النظام الجبائي للمبالغ التي تدفعها شركة مقيمة ومستقرة بتونس إلى شركة مقيمة ومستقرة بفرنسا مقابل اقتناء منظومة إعلامية قصد إعادة بيعها لحريف واحد، يشرفني إعلامك بما يلي:

1. إذا تعلق الأمر بعملية اقتناء منظومة إعلامية

أ. في مادة الضرائب المباشرة

إذا تعلق الأمر كما ورد بمكتوبك باقتناء منظومة إعلامية بحيث تضمن المنظومة المذكورة بأصول موازنة الشركة التونسية موضوع مكتوبك، فإن المبالغ المدفوعة مقابلها لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان. ولا يستوجب في هذه الحالة تحويل المبالغ المذكورة الاستظهار بشهادة في الغرض باعتبار أن هذه المبالغ توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة بتونس.

ب. في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع عمليات اقتناء منظومة إعلامية يتم تحميلها بواسطة الأنترنت أو البريد الإلكتروني من قبل الشركة المقيمة والمستقرة بتونس لدى شركة فرنسية غير مستقرة بتونس وذلك قصد إعادة بيعها للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% وذلك طبقاً لأحكام العدد 12 من الفقرة II من الجدول "ب مكرر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

في حين تخضع عمليات إقتناء وبيع المنظومة الإعلامية والتي يتم تحميلها بواسطة أقراص عادية أو أقراص لأنظمة القراءة بالليزر للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك طبقاً لأحكام الفصلين 1 و 7 من نفس المجلة.

2. إذا تعلق الأمر بمبالغ مدفوعة مقابل حق استعمال المنظومة الإعلامية

أ. في مادة الضرائب المباشرة

إذا تعلق الأمر باقتناء حق استعمال المنظومة الإعلامية حيث لا تسجل هذه المنظومة ضمن أصول الشركة التونسية موضوع مكتوبك وتبقى على ملك الشركة الفرنسية، فإن المبالغ المدفوعة في هذا الإطار، تخضع للخصم من المورد بنسبة 5% وذلك طبقاً لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 28 ماي 1973.

ويستوجب تطبيق هذه النسبة استظهار الشركة الفرنسية بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بفرنسا. كما يستوجب تحويل المبالغ المذكورة الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة.

مع العلم أنه في صورة عدم الإدلاء بشهادة الإقامة الجبائية المذكورة يستوجب الخصم من المورد بنسبة 15% وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

كذلك، فإن عدم القيام بالخصم من المورد على المبالغ المذكورة أو القيام به بصفة منقوصة، يستوجب تطبيق النسبة المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات محتسبة على أساس قاعدة تحمّل عبء الضريبة، أي بنسبة 17,64% تضاف إليها خطايا التأخير المحتسبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

في هذه الحالة وكذلك في صورة إنجاز الخصم من المورد بنسبة 15% لغياب شهادة الإقامة، فإن تحويل المبالغ إلى الخارج لا يستوجب إدلاء الشركة التونسية بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية.

ب. في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع عملية إقتناء حق إستغلال منظومة إعلامية من قبل الشركة المقيمة والمستقرة بتونس لدى الشركة الفرنسية غير المستقرة بتونس وبيعها للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%.

ويتعين على الشركة التونسية خصم كامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب على المبالغ المدفوعة بعنوان عمليات الإقتناء المذكورة لدى المزود الفرنسي، ويكون هذا الخصم تحريراً من الأداء المذكور وذلك طبقاً لأحكام الفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلي سيدتي فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإيضاح: حبيبة جركم للمحامي